

روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يبرم مع كل خفض ورفع
 ليدون كل فعل معتدوا بالذكور ولا يخفى ان المعنوية من العبارات
 ان التكليف عند رفع المراسم من الركوع ايضا سنة انه هو محل الانتفا
 وتصرح في غير المحيط بذلك وبذلك انه حديث البخاري رضي الله
 في شرح الاشارة ان الاوقات المروية للتكبير في كل خفض ورفع
 قد نوات العمل بذلك في جمده صلى الله عليه وسلم اليه من ان
 لا ينكره منكر ولا يرفعه دافع لكن في عامة الكتب المتأخرة
 ان ليس في هذا الانتقال كثير وانما صح بقوله **خبر القنوت**
 مع ظهور ان فيه ايضا انتقال من التذرية الى الدعاء كما ان الغلاة
 لقلة وقوعه بالسنن في سائر الانتقالات ولا يلاحظهم
 ان المراد من الانتقال الانتقال من ركوع الى ركوع كما توهمتم
 بعض الشارحين **والثامن** **السيح المصلي في الركوع والسجود** اي يلو
 سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وقيل تسبيحات الركوع والسجود
 واجبت وقيل الثلاث في تسبيح الركوع والسجود فرض في الصلاة
 لوزن التسبيح او اني به من يجوز ويكره ولو زاد على الثلاث
 فهو افضل وليسر الا اذا كان اماما كما سيح في الكبرياء
 اذا رفع راسه من الركوع فكل ان يتم المقدم في التسبيح الثلاث

الي الخوض وضرب هذه استجابتك اللهم اي سجدتك بجميع الاجزاء
 ونعائتك يا الله والواو في قوله وسجدك زائد يؤيد
 ما في الظهيرة انه لو قال سجدك بتزك الواو فهو جازم
 والباء على هذا الملا لتسهل او بمعنى مع اي سجدتك تسبيحا مالا
 سجدك او مقارنا مع سجدك ويحتمل ان يكون للعطف اي سجدتك
 والتهدي سجدتك وتبارك اسماء في شيت ودام او توطن
 او تقدس ونعالي وقيل من الحركة اي له كره والخير الاثيرة
 اللين في اسمك فيما يدرك عليه اسمك تعالى عنك اي عظميتك
 من ان يدركه فهم ويحيط به وهم ولا اله موجود غيرك
والسادس وضع اليدين على الشاك الاولي تقدمه على الشا
 لان الشاك بعد الوضع واختلفوا في كيفية وضعه وما استحسنه
 اكثر المشايخ هو ان يضع باطركه اليمن على ظاهر كفه
 اليسرى ويجاق بالمنتصر والاهما م على الرضع تحت سترته
 هكذا في التناوي الظهيرة في غيره وسيجي ما يتعلق بهذا
 المفهوم **والسابع تكبيرات الانتقال** اي اذا اراد
 ان ينتقل من عمل الى عمل من العواضد الواجبات وغيرها
 من الاعمال الصلواتية يكبر على ما ذكر في الجامع الصغير من انه
 روي عنه

